

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - (42)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين. فيقول رحمه الله تعالى - 00:00:27

رحمة واسعة في كتاب دروس اصول الفقه المكية وهو العلامة احمد بن جابر بن جبران المتوفى في سنة الف واربع مئة وخمسة وعشرين يقول واما المفهوم تقدم اخواني ان اللفظ - 00:00:47

دلالته اما دلالة منطوق واما دلالة مفهوم. فالمعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق قيل هذا يسمى المنطوق والمعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهذا يسمى المفهوم - 00:01:05

في الدرس الماضي تكلمنا على المنطوق واقسام المنطوق بما هو واضح في موضعه واليوم ان شاء الله نتكلم عن الجزء الثاني الذي هو المفهوم فقال رحمه الله تعالى واما المفهوم فهو لغة ما فهم من اللفظ - 00:01:24

واصطلاحا ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. ليس في محل النطق ولكن في محل السكوت فقول الله سبحانه وتعالى فلا تقل لهما اف او ولا تقل لهما اف فلا تقل لهما اف - 00:01:44

محل النطق تحريم التأفييف لكن تحريم الضرب وتحريم مثلا السب هذا ليس في محل النطق. مع ان اللفظ يدل عليه اللفظ يدل على تحريم الضرب لللفظ يدل على تحريم السب - 00:02:06

لكن ليس في محل النطق وانما في غير محل النطق هذا يسمى المفهوم. اذا المفهوم ما هو هو المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل نطق بل في محل السكوت. ولذلك اريدك عندما تحفظ مثل هذه التعريف او التعريفات ان تفهمها - 00:02:26

اذا اللفظ يدل على معنى اللفظ المستعمل يدل على معنى هذا المعنى الذي دل عليه اللفظ اما ان يكون في محل النطق فهذا منطوق او ليس في محل النطق فهذا - 00:02:50

هذا مفهوم. فقال واصطلاحا ما دل عليه اللفظ لا في محل نطقه من حكم او محله. من حكم او محله. وهو قسمان. مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. اي ان المفهوم هذا ينقسم الى قسمين. اما ان يكون مفهوم موافق - 00:03:03 واما ان يكون مفهوم مخالفة فنكتب هنا المفهوم عثمان. القسم الاول مفهوم موافقة وهنا مفهوم مخالفة واضح مفهوم موافقة مفهوم مخالفة مفهوم موافقة ما وافق اتركتني من هذا او لا؟ ما وافق - 00:03:29

حكم المفهوم حكم المنطوق اي ان المفهوم حكمه يواافق الحكم المنطوق جيد نضرب له مثلا الله عز وجل يقول في الاية الكريمة فلا تقل لهما اوف نكتب المنطوق ونكتب المفهوم - 00:04:18

اما المنطوق اما المنطوق ما هو المنطوق هو تحريم التأثيث. طيب المفهوم ما هو؟ المفهوم تحرم حرم الضرب مثلا تحريم الضرب اذا لاحظ معي ان حكم المفهوم متواافق مع حكم المطوق. هنا تحريم هنا تحريم. جيد. هذا مفهوم الموافقة. مفهوم الموافقة هذا ينقسم -

الى قسمين هذا ينقسم الى قسمين اما مفهوم واما مفهوم مساوي اما اولوي واما مساوم هذا الذي مثلك على السبورة هذا مثال لمفهوم الموافقة الاولوية ومفهوم يسمى عند الاصوليين فهو الخطاب - 00:05:28

يسمى فحوى الخطاب. واما مساوي مثاله يقول الله سبحانه وتعالى في تقربوا ان الذين يأكلون نمثل بهذا. ان الذين يأكلون اموال اليتامي اموال اليتامي ظلما طور النار وسيرون سعيا. ان الذين يأكلون - 00:05:58

طيب هذا الاية هذه الاية منطقها يدل على ماذا اكل مال اليتيم صح لوجود العقوبة طيب مفهومها احراق مان اليتيم احراق تحريم اغراق واضح؟ تحريم احراق اغراق مال اليتيم. هذا مفهوم الاية - 00:06:33

هذا المفهوم الاحراق او الاغراق مفهوم اولوي او مساوي. مساوي هذا ماذا يسمى؟ هذا يسمى هذا يسمى لحن الخطاب هذا يسمى لحم الخبز حصل خلاف انتبه معي دقة قبل الخلاف - 00:07:12

هذا المفهوم محو الخطاب وهذا المفهوم لحن الخطاب المفهوم الاولوي المفهوم المساوي كلاهما اجة هذا حجة وهذا حجة كلاهما حجة لكن حصل خلاف في جزئية وهي هل هذا هل لحن الخطاب - 00:07:34

الموافقة ام لا واضح ولا لا شوف كونه حجة هذا محل اتفاق لكن فقط هل هو قسم من مفهوم المغافقة او لا اذا الخلاف اشبه ما يكون بالخلاف اللغطي خلاف فقط هل مفهوم المساوي الذي هو ايش؟ لحن الخطاب. هل يمكن ان يسمى مفهوم موافقة او لا - 00:08:02

لكن هل هو حجة او ليس بحجة؟ حجة فهمت علي ولا لا؟ الخلاف في كونه هل يسمى مفهوم موافقة او لا؟ لأن بعض الاصوليين يحصر مفهوم الموافقة بالاولاد فقط يقول المساوي لا يسمى مفهوم موافقة - 00:08:37

واضح؟ والصحيح انه يسمى فهو موافقة. لكن بغض النظر عن هذا الخلاف كل منهم الاولوي والمساوي فحوى الخطاب ولحن الخطاب كل منهما حجة اتضح يا شيوخ ولا لا؟ جيد. طيب الان ننظر ماذا قال هنا - 00:08:56

قال في الاول مفهوم الموافقة ما وافق حكمه حكم الضمير في قوله حكمه يعود على ماذا عالمفهوم ما وافق حكم ما وافق حكم المفهوم حكم المنطق ما وافق حكم المفهوم حكم المنطق. وهو نوعان - 00:09:17

فحوى الخطاب هذا الاول ما هو فحوى الخطاب ما يفهم من الكلام قطعا فهو الخطاب ما هو ما يفهم من الكلام قطعا الله عز وجل لما يقول فلا تقل لهما اف - 00:09:43

تفهم قطعا تهريب الضرب صح لكن لحن الخطاب سيأتي بعد قليل وهذا الكلام هذا الكلام لبعض الاصوليين لما قال فحوى الخطاب ما يفهم من الكلام قطعا لبعض الاصوليين لكن هذا حتى فيه نظر. وبعدين - 00:10:00

وجه النظر لان او ممكن اعجل الان اقول ان مفهوم المفهوم الاولوي مفهوم الموافقة الاولوي قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا كما ان مفهوم الموافقة المساوي لحن الخطاب قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا - 00:10:24

فالاقسام كم؟ اربعة وبعدين ساشرح لكم هذا. قال هنا فهو الخطاب وهو ما كان اولى من المنطق. هذا هذا التعريف من المصنف اضبط ما هو اولى من المنطق. تمام؟ سواء كانت الاولوية قطعية - 00:10:47

او ضئية ما مثاله قال كتحريم ضرب الوالدين قياسا على التأييف المذكور في قوله تعالى فلا تقل لهم اف من امثالته اننا اذا قمنا بعصمة الانبياء من صفات الذنوب فان عصمتهم من باب اولى - 00:11:06

صح من امثالته اننا اذا قلنا ان شرب قطرة من الخمر حرام فشرب ما يغيب العقل من باب اولى ان يكون حرام. صح؟ اذا كان الانسان يحرم على ان يشرب ان يشرب قطرة من الخمر - 00:11:33

بل ويحد على شربها فاذا شرب من الخمر ما يغيب العقل من باب اولى انه يحرم انه يحد واضح؟ طيب ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ما اسكن قليله فكتيره حرام. قال لحن الخطاب لحنه - 00:11:55

اي معناه معنى الخطاب. ايش قال تعريفه؟ وهو ما كان مساويا للمنطق. ما كان مساويا دى المنطق. كتحريم احراق مال اليتيم. الذي

يساوي ايش؟ الالكل المذكور في الاية الكريمة قال لمساواه له في الاللاف. اي لمساواة الاحراق له - [00:12:17](#)

اي للاكل في الاللاف. يعني كل منهما االلاف الاحراق االلاف واالكل مال البتيم االلاف فهمنا هذا او لا؟ قلت لك وبعدهم لم يجعل لحن الخطاب من مفهوم موافقة بل جعل مفهوم الموافقة خاص - [00:12:49](#)

بفهوى الخطاب المفهوم الاولوي والصحيح انه من مفهوم الموافقة اتفاق كما سيقول. ولذلك قال هنا انتبه معي. قال رحمه الله والقياس فيها جلي والقياس فيها جلي اي ان القياس في مفهوم الموافقة الاولوية - [00:13:10](#)

ومفهوم الموافقة المساوي يكون من القياس الجلي. وهذا تستفيده عند التعارف. وانت قد تعلمت من قبل في الاصول انه قدموا القياس الجليل على القياس الخفي فالقياس الذي هو مفهوم موافقة اولوي او مفهوم موافقة مساوي مقدم على القياس الخفي - [00:13:37](#)

قال والقياس فيها جلي بناء على ان بناء على ان دلالة المفاهيم قياسية واضح؟ وهو الاصح هنا حصل خلاف هل دلالة مفهوم الموافقة الاولوي او المسابقة قياسية او ليست قياسية - [00:14:05](#)

من معنا هذا او لا؟ من معنا في لطائف الاشارات فاذا قلت قياسية لا بد من اصل وفرع وعلة وحكم واضح فمثلا اذا جعلتها قياسية وهو الاصح. تقول الاصول تحرير التأفييف - [00:14:33](#)

الفرع ضرب الالدين الحكم التحرير فيما العلة الجامدة الايذاء اذا ستسلك به مسلك القياس قال وهو الاصح لكن بعض الاصوليين يرى ان هذه ليست دلالة قياسية بل اللفظ يدل مباشرة على هذا الحكم - [00:14:54](#)

وليس الامر محتاج وليس الامر يحتاج الى قياس. جيد؟ نعم وهذا تدرسوه ان شاء الله في لب الاصول لا اريد ان آاعبكم الان قال رحمه الله ثم ثم الموافقة حجة باتفاق. ها شف مفهوم موافقة حجة باتفاق - [00:15:21](#)

بقسميه سواء كان مفهوم موافقة اولوي فهو الخطاب او مفهوم موافقة مساوي لحن الخطاب ثم الموافقة حجة باتفاق يتضح نشوف طيب اذا تقرر هذا فنقول مفهوم الموافقة قد يكون اولوية. وقد يكون - [00:15:44](#)

مساوي جيد قد يكون اولوي وقد يكون مساوي هذا الاولوي قد يكون قطعي وقد يكون ظني. وهذا المساوي قد يكون قطعي وقد يكون ظني هيئته معي سامثل لكل قسم من هذه الاقسام - [00:16:27](#)

اظن هذه الاقلام بدأت تنسف قطع اولوي قطع ما مثاله تحرير الضرب. صح؟ مفهوم موافقة اولوي قطع من اية فلا تقل لها اف مفهوم موافقة اولى الحكم على نجاسة الخنزير بالتلقيظ - [00:16:55](#)

ما الدليل على ان النجاسة الخنزير نجاسة مغلظة قياس على ايش؟ اين اللفظ اين بنيت عليه هذا الحكم ايش الحديث اذا ولع الكلب في اباء احدكم فليغسله سبعا احداهم بالتراب. صح؟ هذا الحديث منطوقه يدل على ماذا - [00:17:45](#)

على نجاسة الكلب وان نجاسة الكلب لا بد ان تغسل سبعا احداهم بالتراب. صح؟ اذا نجاسة الكلب مغلظة نستطيع ان نقول ان منطوق الحديث يدل على ان نجاسة الكلب مغلظة طيب الخنزير - [00:18:17](#)

من باب اولى ان تكون نجاسته مغلظة. جميل من باب اولى. ممتاز هذا قطعا لماذا؟ قالوا ان الخنزير من باب اولى ان تكون نجاسة مغلظة. لان لان الخنزير يمنع من اقتنائه مطلقا. اما الكلب فانه قد يجوز اقتناؤه لحاجة - [00:18:35](#)

صح؟ لان الخنزير قتله مندوب اما الكلب فلا يندب قتله مطلقا انما اذا كان عقورا فهمتوا ولا لا؟ وذكروا اشياء هذه الاشياء هل تجعل الدلالة على نجاسة الخنزير نجاسة مغلظة - [00:19:04](#)

اما مقطوعا لا بد لدليل قد يقول لك قائل ان هذا الحديث ورد في الكلب. فما شأن الخنزير؟ فليبقى الخنزير نجسا على اصل بقية النجاسات والكلب نجس تبعدا في ذاته فلا يقاد الخنزير به. قد يقول لك قائل هذا. ولهذا جرى جماعة - [00:19:25](#)

ثم من الفقهاء ان الخنزير نجس لكن نجاسته نجاسة متوسطة وليس نجاسة مغلظة. نعم معتمد مذهب الشافعية وهو مذهب الجمهور ان نجاسة الخنزير نجاسة مغلظة. لكن عند بعض الفقهاء نجاسة الخنزير نجاسة متوسطة. بل لا تتعجب - [00:19:50](#)

اذا علمت ان الامام النووي يميل الى هذا الرأي يقول ان نجاسة الخنزير نجاسة متوسطة. تكفي فيه غسلة واحدة نعم هذا اختيار له

ليس معتمد المذهب لكن هذا يجعلك تفهم المثال ان هذا وان كان قياسا اولوي - 00:20:10

انه ليس قطعيا بل هو من الظن فهمتم؟ اذا لا تفهم ان كل قياس اولوي لابد ان يكون قطعيا قد يكون قياس اولويا وهو قطعي قد يكون قياس اولويا وهو وهو ظني. اتضح يا شيخ. جميل. الامر - 00:20:30

يا اخواني مفهوم الموافقة المساوي قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا. قطعيا مثل المثال الذي مثلنا وهو تحريم احراق مالي اليتيم تحريم احراق مال اليتيم جيد هذا قطعي لكن ظني - 00:20:52

ظني جريان الربا في الفاكهة قياسا على البرليس البر فيه ربا بنص الحديث؟ التفاح الموز فيه ربا ولا ما فيه ما في ربا؟ ما العلة؟ طعامه طعام سواء كان قوتا - 00:21:17

او تفقها او تداويا صح ولا لا فيه ربا هذا قياس مساوي او اولوية. يعني بس هل ممكن تقول اذا كان الربا يجري في البر والشعير والتمر والملح؟ فان الربا من - 00:21:50

باولى ان يجري في التفاح والموز والبرتقال لا طيب مساوي مساوي لكن قال قد قائل لا يسلم لك بهذا قد يقول لك قائل انما جرى الربا في هذه الاشياء لانها اقوات تدهر - 00:22:04

لكن هاد التفاح ما يدخل قد ينزعك في هذا صح ولا لا؟ اذا هذا مفهوم موافقة مساوي لكنه ظني ولذلك حصل الخلاف فهمتم؟ اذا انت لابد ان تفهم ان مفهوم الموافقة هذا الاولوي او المساوي منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني - 00:22:20

ارجو ان يكون هذا واضح لكم. اذا تقرر هذا وبعد ان ذكر مفهوم الموافقة شرع في الكلام على مفهوم المخالفة فقال والثاني مفهوم المخالفة وهو ما حالف حكمه اي حكم المفهوم - 00:22:41

الركن المنطوق ما خالف حكما مفهوم حكم المنضور قال ويسمى دليل الخطاب اذا فحوى الخطاب هذا المفهوم الاولوي لحن الخطاب المفهوم المساوي دليل الخطاب مفهوم المخالفة. جيد فانت لو قلت - 00:23:01

اكرم الطالب الذكية مفهوم مخالفة ان الطالب البليد لا يكرم صح اذا قلت على سبيل المثال اكرم الفقهاء العاملين مفهومه ان غير الفقهاء وان الفقهاء الذين لا يعملون بفقههم لا يكرمون - 00:23:29

هذا مفهوم ماذا؟ اذا انت عندما تقول مثلا اكرم الطالب النجباء المنطوق ما هو المنطوق واضح اكرام الطالب النجباء. ما هو المفهوم ما هو المفهوم عدم اكرام غيرهم اي غير الطالب النجباء. صح؟ لاحظ معي هنا الحكم اكرام اثبات. هنا الحكم - 00:23:53

عدم سلب. اذا هذا المفهوم خالف حكم المنطوق ما هو المعنى مفهوم المخالفة؟ المعنى الذي خالف حكمه حكما منطوق. فهمتم؟ جميل قال ويسمى دليل الخطاب وشرطه. اه سيدرك لك شرطه هذا الشرط يحتاج منك الى - 00:24:34

بعض التركيز قال وشرطه واحد الا يكون المسكوت ترك لخوف او نحوه الا يكون المسكوت ترك لخوف او نحوه فلو ترك المسكوت لخوف او نحوه واضح فلا يحتاج بالمفهوم مرة اخرى - 00:25:00

اذا ترك المسكوت لخوف او نحوه لا يحتاج بالمفهوم فهمتم لا نعم تحتاجون الى مثال زيد كان كافرا قدرى انتبه معى انتبه المثال زيد كان كافرا ثم اسلم وهو رجل غني - 00:25:28

فاخرج مالا وقال لوكيله تصدق بهذا على المسلمين واضح وكان ذلك بحضور المسلمين فاخرج مال وقال تصدق بهذا عن المسلمين اسألك سؤالا الصدقة هل تصح لغير المسلمين او للمسلمين فقط - 00:26:03

الصدقة ممكن يتصدق الانسان على غير مسلم او على المسلمين فقط لا بأس صدقة على غير المسلمين لا بأس بخلاف الزكاة. واضح ولا؟ فهو ماذا قال؟ قال تصدق بهذا عن المسلمين - 00:26:27

هل يريد زيد هذا الصدقة على المسلمين فقط محتمل انه يريد تصدق على المسلمين وعلى غير المسلمين ايضا. لكن خاف ان يقول ذلك لانه سيتهم بالتفاق ما زال يحب هؤلاء الكفار الذين كان معهم امسى. فهمتم ولا لا؟ ها؟ طيب الان لما هو يقول لوكيله تصدق بهذا المال على - 00:26:43

لمين هل هذا الكلام له مفهوم؟ هل معنى ذلك لا تتصدق بهذا المال على غير المسلمين؟ نقول اذا كان هو يريد التصدق عموما ها لكن

منه من التصريح. الخوف فهذا الكلام ليس له مفهوم - 00:27:10

فهمتم واضح يا استاذ حلمي؟ اذا قال تصدق بهذا المال على المسلمين تمام وهو يريد الصدقة عموما على المسلمين وعلى غير المسلمين من اهل الذمة مثلا. لكن معنده ان يقول ذلك ايش - 00:27:32

الخوف حتى لا يقال ما زال يعني عنده محبة لهؤلاء الذين كان معهم فهمت من باب هذا؟ اه قال تصدق في هذا الماء على المسلمين فالان هل هذا الكلام الذي خرج خوفا - 00:27:48

نقول له مفهوم فهل معنى قوله نفترض انه هو في قلبه؟ يريد الصدقة عن المسلمين وعلى غير المسلمين. نفترض هذا ولكنه قال تصدق بهذا المال على المسلمين ولم يقل وغيرهم حتى لا يساء به الظن - 00:28:04

هل نقول ان هذا الكلام تصدق بهذا المال على المسلمين له مفهوم فمفهومه لا تتصدق بهذا المال على غير المسلمين هل يقال هذا او لا هذا لا يقال لانه انا اقتصر على المسلمين خوفا - 00:28:22

اذا اذا خرج التقييد. خوفا فليس له مفهوم اتضح ولا لا؟ فهمنا؟ جميل. قال وشرطه شرط ماذا شرط ماذا؟ شرط الاحتجاج بمفهوم هو المخالفة. حتى يكون حجة متى يكون حجة؟ عندكم شروط ذكر هنا - 00:28:39

ذكر اربع شروط تم ذكر شروط الشرط الاول قال الا يكون المسوکوت. اين المسوکوت الان في المثال الذي قلت لكم؟ وغيرهم. تصدق بهذا عن المسلمين هما قلب وغيرهم سكت ايش؟ قال ان يكون المسوکوت ترك لخوف او نحوه - 00:29:05

اتضحي شيخ فهمتم مثل جيد الحمد لله. طيب قال بعدين الشرط الثاني والا يكون المذكور خرج للغالب ذكر كذر الحجور في الريبيبة لو خرج مخرج الغالب فهذا ليس مفهوم المخالفة حجة - 00:29:28

الله عز وجل يقول في القرآن الكريم في ذكر المحرمات من النساء قال ورباكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. يعني تحرم عليك الريبيبة وظاهر الاية في قيدين - 00:29:55

يحرم عليك الريبيبة بقيدين. القيد الاول ظاهر الاية هكذا. ان تكون هذه الريبيبة في حجرك. معك القيد الثاني ان تدخل بامها. ايش مفهومه اذا لم تكن في حجرك ولم تدخل بامها فانها تحل لك. طيب - 00:30:16

هل قول الله عز وجل الريبيبة التي في حجوركم التي في حجرك هذا قيم او انه خرج مخرج الغالب ان الريبيبة في الغالب تكون مع امها في حجر زوج الام - 00:30:35

جماهير العلماء قالوا هذا خرج مخرج الغالي. وبالتالي ليس له مفهوم. سواء كانت الريبيبة في حجرك او كان في حجر غيرك اذا دخلت بالام حرمتك عليك سواء كانت في حجرك او تسكن في مكان اخر بعيد - 00:30:51

فهمتوا علي؟ اذا طيب والقيد اللي في الاية؟ قالوا هذا القيد لا مفهوم له. لماذا؟ لانه خرج مخرج ان الريبيبة تكون في حجر زوج الام. فهمتم علي؟ اذا ما خرج مخرج الغالب يا اخواني؟ لا يحتاج بمفهوم المخالفة فيه - 00:31:11

هذا الشرط الثاني. فقال هنا والا يكون المذكور خرج للغالب. ذكر الحجور في الريبيبة فلا يفهم منه جواز نكاح الريبيبة التي في غير الحجر. جيد؟ طيب قيد الثالث او الشرط الثالث قال - 00:31:31

والا يكون المذكور خرج لسؤال الا يكون المذكور خرج لسؤال. كأن يسألك شخص فيقول هل تجب الزكاة في الذهب فتقول نعم تجب الزكاة في الذهب يقول قائل ما دام لبيب يقول تجب الزكاة في الذهب اذا الزكاة لا تجب في غير الذهب. فلا تجب في الفضة - 00:31:54

ولا تجب في بقية الانعام ولا تجب في التجارة ليش؟ مفهوم مخالفة فهمتم عليها؟ نقول لا مفهوم المخالفة لا يؤخذ من جواب خرج لسؤال من جواب خرج لسؤال. اذا خرج الكلام جوابا لسؤال فهنا لا يستفاد مفهوم المخالفة من ذلك الجواب - 00:32:27

اتضحي ولا لا؟ هذا الشرط رقم كم؟ الثالث. الشرط الرابع. قال او خرج لحادثة حادثة لواقعة ما. يعني مثلا انا اقر في الدرس اشرح لكم في نواضض الوضوء. قلت ان من بال - 00:32:54

وتوضاً ان من بال واراد الصلاة يجب عليه ان يتوضأ احدهم يسمع الدرس او بعض الناس الذين يسمعون في اليوتيوب يعني تمام؟

احيانا يأتون بسؤال عجيبة تمام؟ فيقول هذا لبيب يقول ان من بال - 00:33:16

واراد الصلاة يجب ان يتوضأ مفهومه ان من خرج منه الريح او من تغوط تمام واراد الصلاة لا يجب عليه ليش قال لانه قال ان من بال. هذا الذي خرج منه الريح او خرج منه الغائط هذا لم يبن. او خرج منه الماء هذا لم يبل. وبالتالي - 00:33:36

يجب عليه الوضوء ممكн يفعل هذا ويصلـي مباشرة. هـا ما رأـيكـمـ هذاـ مـفـهـومـ ؟ـ يـؤـخـذـ هـذـاـ ؟ـ لـمـاـ لـاـ لـيـؤـخـذـ ؟ـ لـاـنـ الـكـلـامـ خـرـجـ فـيـ مـاـ فـيـ تـقـلـيـلـ مـسـأـلـةـ مـاـ فـيـ تـقـرـيـرـ حـادـثـةـ مـاـ فـلـيـسـ لـهـ مـفـهـومـ - 00:33:57

فليس له مفهوم. هذا القيد رقم كم؟ هـاـ ؟ـ القـيـدـ رـقـمـ اـرـبـعـةـ اوـ مـثـلـاـ آـكـنـتـ اـتـكـلـمـ مـعـ التـجـارـ فـقـلـتـ يـاـ اـيـهـ التـجـارـ اـخـرـجـواـ زـكـاـةـ تـجـارـتـكـمـ.ـ الـتـيـ قـالـواـ اـخـرـسـ مـاـ فـيـ زـكـاـةـ الـاـ فـيـ التـجـارـةـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـ الـذـهـابـ خـرـجـ لـخـطـابـ اـنـاـسـ - 00:34:14

معينين في مقام معين فهـذـاـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ هـنـاـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ.ـ جـيـدـ هـذـهـ كـمـ الـاـنـ قـيـودـ اوـ شـرـوـطـ ؟ـ اـرـبـعـةـ الشـرـطـ الـاـوـلـ اـيـشـ قـالـ الـاـ يـكـوـنـ الـمـسـكـوـتـ تـرـكـ لـخـوـفـ اوـ نـحـوـهـ.ـ شـرـحـتـ هـذـاـ بـالـمـاـلـ - 00:34:34

الثـانـيـ وـالـاـ يـكـوـنـ الـمـذـكـوـرـ خـرـجـ لـلـغـالـبـ الـثـالـثـ الـاـ يـكـوـنـ الـمـذـكـوـرـ خـرـجـ لـسـؤـالـ.ـ الـرـابـعـ الـاـ يـكـوـنـ الـمـذـكـوـرـ خـرـجـ لـحـادـثـةـ بـاـيـشـ ؟ـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـقـتـضـيـ التـخـصـيـصـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـقـتـضـيـ التـخـصـيـصـ - 00:34:52

في اشياء كثيرة غير ما ذكر لكم اذكر لكم امرين الـاـ يـكـوـنـ الـمـذـكـوـرـ يـاـ اـخـوـانـيـ خـرـجـ بـالـامـتـنـانـ.ـ فـاـذـاـ خـرـجـ لـلـامـتـنـانـ لـاـ يـكـوـنـ قـيـداـ الـمـفـهـومـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ.ـ اـعـطـيـكـ مـاـلـ - 00:35:14

الله عـزـ وـجـلـ قـالـ فـيـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ قـالـ لـتـأـكـلـواـ مـنـهـ لـحـمـاـ طـرـيـاـ طـيـبـ يـجـوـزـ لـنـاـ اـمـتـنـ اللـهـ عـلـيـنـاـ انـ نـاـكـلـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ مـنـ اـسـمـاـكـ مـثـلـاـ لـحـمـاـ طـرـيـاـ - 00:35:39

طـيـبـ لـوـ كـانـ هـذـاـ سـمـكـ جـفـنـاهـ ؟ـ وـاـصـبـحـ لـحـمـاـ مـجـفـفـاـ مـرـ عـلـيـهـ سـنـةـ اوـ سـنـتـيـنـ يـاـ بـسـ يـجـوـزـ نـاـكـلـهـ وـلـاـ مـاـ يـجـوـزـ طـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـطـرـيـاـ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ وـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ طـرـيـاـ فـلـاـ تـأـكـلـهـ - 00:36:02

فـهـمـتـ هـاـ يـحـتـجـ بـهـ ؟ـ لـاـ لـمـاـذـاـ ؟ـ لـاـ السـيـاقـ السـيـاقـ اـمـتـنـانـ.ـ وـاـذـاـ كـانـ السـيـاقـ سـيـاقـ اـمـتـنـانـ فـلـاـ يـحـتـجـ بـمـفـهـومـ وـمـنـ ؟ـ الـمـخـالـفـاتـ جـيـدـ طـيـبـ مـاـلـ ثـانـيـ يـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ سـوـرـةـ النـحـلـ اـيـضـاـ - 00:36:22

وـالـخـيـلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ لـمـاـذـاـ خـلـقـتـهـ يـاـ رـبـ ؟ـ قـالـ لـتـرـكـبـوـهـاـ وـزـيـنـةـ.ـ اـمـتـنـانـ صـحـ طـيـبـ هـلـ مـعـنـىـ الـاـيـةـ يـفـيـدـ اـنـ الـخـيـلـ لـاـ يـجـوـزـ اـكـلـهـ اـنـتـمـ مـعـيـ ؟ـ هـلـ ذـكـرـ اللـهـ اـكـلـ مـاـ ذـكـرـ اـكـلـ - 00:36:43

وـالـخـيـلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ لـتـرـكـبـوـهـاـ وـزـيـنـ.ـ طـبـ الـخـيـلـ يـجـوـزـ اـكـلـهـ اوـ لـاـ يـجـوـزـ ؟ـ يـجـوـزـ فـيـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ خـلـافـ الـحـنـفـيـةـ.ـ يـجـوـزـ طـبـ مـفـهـومـ الـاـيـةـ اـنـهـاـ خـلـقـتـ لـلـرـكـوبـ وـلـلـزـيـنـةـ بـمـعـنـىـ اـنـهـاـ لـاـ تـؤـكـلـ.ـ هـذـاـ مـفـهـومـ الـاـيـةـ.ـ نـقـوـلـ هـذـاـ مـفـهـومـ اـخـذـ مـنـ سـيـاقـ الـاـمـتـنـانـ.ـ فـلـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ 00:37:10 -

اـتـضـحـ جـمـيـلـ.ـ طـيـبـ هـذـاـ رـقـمـ خـمـسـةـ الـاـنـ هـاـ رـقـمـ سـتـةـ الـاـ يـكـوـنـ سـيـاقـ لـعـلـاجـ وـاقـعـةـ مـاـ لـعـلـاجـ وـاقـعـةـ الـمـاءـ مـثـلـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ سـوـرـةـ الـعـمـرـانـ يـقـوـلـ لـاـ يـتـخـذـ الـمـؤـمـنـونـ الـكـافـرـيـنـ اوـلـيـاءـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ - 00:37:37

اـيـشـ مـنـطـوـقـ الـاـيـةـ الـنـهـيـ اـنـ يـتـخـذـ الـمـؤـمـنـونـ الـكـافـرـيـنـ اوـلـيـاءـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ صـحـ مـنـدـوـقـ الـاـيـةـ طـيـبـ لـوـ قـالـ مـفـهـومـهـاـ اـنـ يـجـوـزـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ اـنـ يـتـخـذـوـ اـوـلـيـاءـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـكـافـرـيـنـ مـعـ فـهـمـتـمـ - 00:38:10

الـاـنـ عـنـدـكـ اـتـخـاذـ اوـلـيـاءـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـقـطـ اـتـخـاذـ اوـلـيـاءـ مـنـ الـكـافـرـيـنـ فـقـطـ اـتـخـاذـ اوـلـيـاءـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـكـافـرـيـنـ مـعـ بـعـضـ الـاـيـةـ اـيـشـ عـنـ ماـذـاـ تـنـهـيـ الـاـيـةـ لـاـ يـتـخـذـ الـمـؤـمـنـونـ الـكـافـرـيـنـ اوـلـيـاءـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ.ـ هـذـيـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ - 00:38:38

لـوـ اـتـخـذـ الـمـؤـمـنـونـ الـكـافـرـيـنـ وـالـمـؤـمـنـيـنـ اوـلـيـاءـ.ـ مـعـ بـعـضـ مـفـهـومـ الـاـيـةـ اـيـشـ بـيـقـوـلـ هـاـ ؟ـ اـهـ اـذـنـاـ بـهـ صـحـ ؟ـ لـاـ يـؤـخـذـ بـهـ.ـ لـيـشـ مـاـ يـؤـخـذـ بـهـ ؟ـ لـاـنـ الـاـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ قـوـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـتـخـذـوـ - 00:39:01

قـوـمـاـ مـنـ الـكـافـرـيـنـ اوـلـيـاءـ.ـ فـهـيـ نـزـلـتـ تـحـكـيـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ.ـ تـعـالـجـ تـلـكـ الـمـشـكـلـةـ فـلـاـ يـسـتـنـبـطـ مـنـهـ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ فـهـمـتـمـ ؟ـ وـهـذـاـ مـهـمـ جـداـ.ـ وـلـذـكـ كـثـيرـ مـنـ الـاـشـكـالـاتـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـنـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ الـاـسـتـدـالـالـ سـبـبـهـاـ اـنـهـ يـسـتـدـلـوـنـ بـمـفـهـومـ - 00:39:19

مـخـالـفـةـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ وـاـضـحـ ؟ـ جـمـيـلـ.ـ قـالـ وـشـرـطـهـ اـعـيـدـ قـرـاءـةـ الـعـبـارـةـ الـاـ يـكـوـنـ الـمـسـكـوـتـ تـرـكـ لـخـوـفـ اوـ نـحـوـهـ وـالـاـ يـكـوـنـ الـمـذـكـوـرـ

خرج للغالب ذكر الحجور في الربيبة واحد اه عفو اثنين او لسؤال اي خرج لسؤال او حادثة - 00:39:44

تمام او غير ذلك مما يقتضي التخصيص بالذهن كموافقة الواقع او كخروج مخرج الامتنان. جيد. ثم قال ثم هذا المفهوم ينحصر في ستة اشياء اذا نقرأ الى اخر الدرس يحتاج منا تقريريا نصف ساعة لاربعين دقيقة - 00:40:13

اذا نقف هذا وقف مناسب فالامر لكم ماذا نقف ها؟ نقف والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

والحمد لله رب العالمين - 00:40:32